

162942 - تزوج بعد وفاة زوجته ثم توفي هو وزوجته الثانية وله ابنان وبناتان من زوجته الأولى فكيف

تقسم التركة

السؤال

لرجل ابنين وبنتين مع الزوجة الاولى بعد وفاتها تزوج مرة اخرى لكن الزوجة الثانية ليس لها اولاد و توفي هو وزوجته فكيف تقسم هذه التركة المقدرة ب 44000 م2 ارض

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا كانت الزوجة الثانية قد توفيت قبل زوجها ، فالتركة تقسم على الابنين والبنتين ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
وتقسم التركة على ستة أسهم : لكل بنت سهم ، ولكل ولد سهمان :
فيكون نصيب كل بنت 7333.3 متر مربع .
ونصيب الابن ضعف ذلك : 14666.6 متر مربع .

ثانيا :

إذا كان الزوج هو الذي مات قبل زوجته الثانية ، وبقيت هي بعده : ففي هذه الحالة يكون للزوجة الثانية الثمن من التركة ، فتقسم التركة على ثمانية وأربعين سهما (48) على النحو التالي :
الزوجة لها الثمن : ستة أسهم = 5500 متر مربع .
لكل بنت سبعة أسهم = 6416.7 متر مربع .
لكل ولد أربعة عشر سهما = 12833.3 متر مربع .

تنبيه :

إذا كان الواقع هو هذه الحالة ، وأن الزوج مات أولا ، ثم ماتت زوجته ، فإن أولاد زوجها ليس لهم من نصيبها في التركة شيء ، بل يضم إلى باقي مالها ، إن كان لها مال غيره ، ثم يقسم على ورثتها بحسب الحال .
والله أعلم .